

الجمعية العامة الدورة السادسة والستون
البند ٦٦ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/66/459)]

١٤٢/٦٦ - حقوق الشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي قررت فيه تنظيم اجتماع عام رفيع المستوى للجمعية العامة، يطلق عليه المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية، ويعقد في عام ٢٠١٤؛

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بالعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (٢٠٠٥-٢٠١٤)،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام ٢٠٠٧^(١) الذي يتناول حقوقها الفردية والجماعية،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢) والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣) والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٤)،

(١) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣) انظر القرار ١/٦٠.

(٤) انظر القرار ١/٦٥.



وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ المتعلق بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية^(٥)،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر العالمي الأول للشعوب المعني بتغير المناخ وحقوق أمتنا الأرض^(٦) الذي استضافته دولة بوليفيا المتعددة القوميات في كوتشابامبا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

وإذ تؤكد أهمية الترويج لأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والسعي لتنفيذها، والعمل أيضا عن طريق التعاون الدولي على دعم الجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى إنجاز أهداف الإعلان، بما في ذلك الحق في صون وتعزيز المؤسسات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة للشعوب الأصلية، وحقها في المشاركة الكاملة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة،

وإذ تعترف بقيمة وتنوع ثقافات الشعوب الأصلية وشكل تنظيمها الاجتماعي ومعرفتها العلمية التقليدية الكلية بأراضيها ومواردها الطبيعية وبيئتها،

وإذ يساورها القلق إزاء ما تعانيه الشعوب الأصلية عادة من حرمان شديد، تشهد عليه مجموعة من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وما تواجهه من عقبات تحول دون التمتع التام بحقوقها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٦٥ الذي قررت فيه توسيع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية. بما يمكنه من مساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية على المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، على أساس المشاركة المتنوعة والمتجددة ووفقا للقواعد والأنظمة ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وحث فيه الدول على المساهمة في الصندوق،

١ - ترحب بعمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية وبعمل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وتحيط علما بتقريره عن حقوق الشعوب الأصلية^(٧)، وتشجع جميع الحكومات على الاستجابة لما يقدمه من طلبات للزيارة؛

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٦) انظر A/64/777، المرفقين الأول والثاني.

(٧) انظر A/66/288.

- ٢ - تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية والصندوق الاستئماني للعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، وتدعو منظمات الشعوب الأصلية والمؤسسات الخاصة والأفراد إلى أن يجذوا حذوها؛
- ٣ - تشجع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (الاتفاقية رقم ١٦٩)^(٨) أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك وأن تنظر في دعم إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١)، وترحب بتزايد دعم الدول للإعلان؛
- ٤ - تشجع الدول على القيام، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، باتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتحقيق أهداف الإعلان؛
- ٥ - تشجع جميع الأطراف المعنية، وبخاصة الشعوب الأصلية، على أن تنشر الممارسات الجيدة وأن توليها الاعتبار على المستويات المختلفة بوصفها دليلاً عملياً لكيفية بلوغ أهداف الإعلان؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق مع منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، في حدود الموارد القائمة، بتنظيم حدث رفيع المستوى خلال الدورة الحادية عشرة للمنتدى للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، من أجل التوعية بأهمية السعي لتحقيق أهداف الإعلان؛
- ٧ - تؤكد أن حصيلة ذلك الحدث يمكن أن تشكل إسهاماً في عملية التحضير للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في عام ٢٠١٤ الذي سيطلق عليه المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية؛
- ٨ - تدعو الحكومات والشعوب الأصلية والجهات المعنية الأخرى، بما فيها وسائط الإعلام ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، إلى الاضطلاع بأنشطة تركز على الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة لاعتماد الإعلان، على الصعيدين الإقليمي والدولي؛
- ٩ - تقر أن تواصل النظر في المسألة في دورتها السابعة والستين، في إطار البند المعنون "حقوق الشعوب الأصلية".

الجلسة العامة ٨٩

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٥٠، الرقم ٢٨٣٨٣.